

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادتين جديدتين برقمي (مكررا) و(٤مكررا) إلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله فهاد العنزي

شعيب شباب المويصري

سعود عبدالعزيز العصفور

شعيب علي شعبان

حمد محمد المدلج

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة  
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait



دولة الكويت

### اقتراح بقانون

## بإضافة مادتين جديدتين برقمي (١ مكررا) و(٤ مكررا) إلى القانون

### رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي

-بعد الاطلاع على الدستور،  
 -وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،  
 -وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،  
 -وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والقوانين المعدلة له،  
 -وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،  
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### المادة الأولى

تضاف مادتان جديدتان برقمي (١) مكررا و(٤) مكررا إلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ المشار إليه  
 نصاهما الآتيان:

#### المادة (١) مكررا:

" يخضع بنك الائتمان لرقابة بنك الكويت المركزي، ويقوم بنك الكويت المركزي بتمويل بنك الائتمان لسد العجز به.

ويقوم مجلس الوزراء بإيداع جزء من ودائع الجهات الحكومية في بنك الائتمان وذلك لدعم البنك ولتستثمر تحت إدارة بنك الائتمان.

كما تقوم الهيئة العامة للاستثمار بسد العجز في حال عدم استطاعة البنك أو في حال عدم قدرة بنك الكويت المركزي على الاستمرار في التمويل.

ويقوم الصندوق الكويتي للتنمية بتقديم قروض لبنك الائتمان وتسليم جزء مما يقنطع سنوياً من صافي أرباحه ابتداءً من كل سنة مالية".

State of Kuwait



دولة الكويت

المادة (٤) مكرراً:

"يمنح بنك الائتمان قرضاً جديداً لكل رب أسرة يرغب بالاقتراض بقيمة (٣٠) ألف دينار كويتي بمدة سداد لا تتجاوز (١٥) سنة بواقع (١٨٠) شهراً.  
ويمنح القرض بنظام المربحة الشرعية بحيث تكون ربحية بنك الائتمان بما لا يزيد على (٢%) وعلى ألا تتجاوز أقساط المقرض (٤٠%) من صافي راتبه.  
وإن كان للمقرض مديونية لغرض السكن أو الترميم أو التوسعة، يجوز لبنك الائتمان شراء هذه المديونية بشرط ألا تتجاوز قيمة الشراء (٣٠) ألف دينار كويتي، وفي حال رغبة المقرض تسديد المبلغ المتبقي عليه من المديونية يوهب قيمة الربحية على مرابحته.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح



**State of Kuwait**



دولة الكويت

الفصل التثريعي السابع عشر دور الاععاد الاول

110